

اللمع في أصول الفقه

التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم ولهذا نقول خص رسول الله ﷺ بكذا وخص الغير بكذا .
وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام .

- 1 - فصل .

ويجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمر والنهي والخبر ومن الناس من قال لا يجوز التخصيص في الخبر كما لا يجوز النسخ وهذا خطأ لأننا قد بينا أن التخصيص ما لم يرد باللفظ العام وهذا يصح في الخبر كما يصح في الأمر والنهي .

- 2 - فصل .

ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من اللفظ العام واحد وقال أبو بكر القفال من أصحابنا يجوز التخصيص في أسماء الجموع إلى أن يبقى ثلاثة ولا يجوز أكثر منه والدليل على جواز ذلك هو أنه لفظ من ألفاظ العموم فجاز تخصيصه إلى أن يبقى واحد دليله الأسماء المبهمة من وما .

- 3 - فصل .

وإذا خص من العموم شيء لم يصر اللفظ مجازاً فيما بقي . وقالت المعتزلة يصير مجازاً . وقال الكرخي إن خص بلفظ متصل كاستثناء والشرط لم يصر مجازاً وإن خص بلفظ منفصل صار مجازاً وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري فالدليل على المعتزلة خاصة هو أن الأصل في الاستعمال الحقيقة وقد وجدنا الاستثناء والشرط في الاستعمال كغيرهما من أنواع الكلام فدل على أن ذلك حقيقة والدليل على الجميع أن اللفظ تناول كل واحد من الجنس فإذا خرج بعضه بالدليل بقي الباقي على ما اقتضاه اللفظ وتناوله فكان حقيقة فيه